

Distr. **GENERAL**  الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/IDN/3 6 March 2008

**ARABIC** 

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الأولى جنیف، ۷-۸۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۸

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

#### إندو نيسيا

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لورقات مقدمة من ستة من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتــصلان بمطالبات محدّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وروعي قدر المستطاع عدم تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى تركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية الـسامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المقدمة. وبالنظر إلى أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتعلق أساساً بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثابي/يناير ٢٠٠٤.

لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

# أولاً - المعلومات الأساسية والإطار ألف - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

(7) أن لجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان (كومناس – هام) أن لجنة التنسيق الدولية اعتمدت منحها المركز "ألف". غير أن "كومناس – هام" حددت، فيما يخص القانون رقم ١٩٩٩٣٩ الذي ينظم حقوق الإنسان، الكثير من مواطن الضعف الأساسية التي تعوق استقلالها وعملها هذه النقائص وأوصت، بالتالي، بتعديل القانون رقم ١٩٩٩٣٩. كما ذكرت "كومناس – هام" أن مواطن الضعف الأساسية تجسّدت في ملاحظات لجنة التنسيق الدولية (٣).

7- ووفقاً لمنظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة، فإن إنشاء محكمة حقوق الإنسان في إندونيسيا في عام ٢٠٠٠ رحب به كثير من المراقبين بوصفه خطوة كبرى نحو حماية حقوق الإنسان وجبر الأضرار الناجمة عن اعتداءات وقعت في الماضي. بيد أن تعريف المحكمة لما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان محدود للغاية ويركز كثيراً على الإبادة الجماعية لدرجة أن معظم حالات التعذيب والانتهاكات الأحرى لحقوق الإنسان التي ارتكبها أعوان الدولة لا تعتبر جديرة بالنظر فيها(٤).

# ثانياً - تعزيز و هماية حقوق الإنسان على أرض الواقع ألف - تنفيذ الالتزمات الدولية لحقوق الإنسان - المساواة وعدم التمييز

٣- أشار منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية إلى أن الإطار القانوني لحماية النساء من التمييز لا يزال ضعيفاً. ومن المآخذ عدم التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فالقوانين والأنظمة القائمة لا تدعم الآراء الواردة في الاتفاقية، مثل قانون الحسحة وغيره من الأنظمة/اللوائح المختلفة في المقاطعات. وعلى وجه التحديد، يجعل قانون الجنسية الظروف أصعب على العاملات المهاجرات، كما لا تتخذ الدولة تدابير خاصة لحماية الإندونيسيات العاملات بالخارج (٥).

## ٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

3- أشارت "كومناس - هام" إلى أن عقوبة الإعدام لم تُلغ حتى الآن من النظام القانوني الإندونيسي. فحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كان هنالك ١٣٤ سجيناً ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، من بينهم ٣٧ أجنبياً و٩٧ إندونيسياً. وقد أُدين أغلبية السجناء بجرائم تتعلق بالمخدرات (٢). وعلى حدّ علم منظمة العفو الدولية، فإنه يُعتقد أن ٩٩ شخصاً على الأقل يواجهون أحكاماً بالإعدام في إندونيسيا. وقد أُدين ثلاثة عشر منهم وحُكم عليهم بالإعدام في عام ٢٠٠٢. كما نُفذ الحكم بالإعدام في شخص واحد على الأقل في عام ٢٠٠٧.

٥- وما يقلق منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام، في القانون الإندونيسي، تطال عدداً كبيراً جداً مسن الجرائم الجنائية. وفي هذا الصدد، تشعر المنظمة بقلق عميق لأن اثنين من القوانين التي اعتُمدت في الآونة الأحيرة، وهما القانون الخاص بمحاكم حقوق الإنسان (القانون ٢٠٠٠/١) وقانون مكافحة الأعمال الإرهابية الجنائية وهما القانون ١٠٠٠/١)، يشتملان على أحكام تنص على عقوبة الإعدام ولا ترقى إلى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وكانت المنظمة قد أعربت عن قلقها في السابق لأن تشريع إندونيسيا "المناهض للإرهاب" من شأنه أن ينال من حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يشتمل التشريع على جريمة "الإرهاب" أو "الأعمال الإرهابية" المعتبرة بألها فعل إجرامي من غير تعريفها. وهناك قانون ذو صلة، هو قانون مكافحة الأعمال الإرهابية الجنائية، المتصل بتفجير القنابل في بالي (القانون ٢٠٠٣/١)، يطبق على المتورطين في تفجيرات بالي بأثر رجعي مع إمكانية الحكم عليهم بالإعدام، ممّا يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر تطبيق القانون الجنائي المستورية الإندونيسية مؤيداً عقوبة الإعدام بشأن جرائم تتصل بالمخدرات (١٠٠٠). وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على أن تلغي من القانون المحلي جميع الأحكام التي تنص على عقوبة الإعدام وأن تعلن فوراً وقفاً احتيارياً لحقوق الإنسان مطابقته للمعايير الدولية لحقوق الإنسان مطابقته للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المائي من القانون مكافحة الأعمال الإرهابية الجنائية ليضمان مطابقته للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (١٠٠).

7- ووفقاً لمنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، لا يزال التعذيب غير موجود كمفهوم في القانون الجنائي الإندونيسي. فالقانون الجنائي الإندونيسي وقانون الإجراءات الجنائية لا يستعملان مصطلح "التعذيب" صراحةً، وإنما مصطلح "إساءة المعاملة"(١٠). وذكر المركز الآسيوي للموارد القانونية، أن التعذيب ظاهرة متفشية، مع أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد صُدِّق عليها قبل تسع سنوات، ويُرتكب بلا عقاب، ويوصي المركز بتجريم... ولم اتفاقية مناهضة التعذيب ولم الخطوات التي اتخذها الحكومة عن حدوث انخفاض جلي في ممارسة السرطة أو الجيش للتعذيب. ولا يزال التعذيب واحداً من أكثر وسائل التحقيق قبولاً لانتزاع الاعترافات. وفي حين أن التعذيب كان يُمارس في إندونيسيا في الماضي لأغراض سياسية، فقد أصبح الآن جزءاً من ممارسات الشرطة المباحة (١٠). وفي يمارس في إندونيسيا في بابوا وآلية لجنة التنسيق والرصد ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس والكنيسية الإنجيلية المسيحية في بابوا وآلية لجنة التنسيق والرصد ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس والتعاون، ومنظمة الكاثوليكية للمعونة من أجل الإغاثة والتنمية والمنظمة المشتركة بين الكنائس للتنمية والتعديب المعرب عنها في عام ٢٠٠٢ فيما يتصل ممناطق التراع، فإن أجهزة الأمن الإندونيسية تعتبر التعذيب من التعذيب من المساليب لانتزاع الاعترافات وغرس الخوف في النفوس وهو يُمارس بتكرار وانتظام. والتعذيب تـصاحبه إلماءة المعاملة في الحبس، وكذلك استعمال القوة غير الضروري وغير المتناسب الذي يؤدي إلى وفاة الـسحناء إساءة المعاملة في الحبس، وكذلك استعمال القوة غير الضروري وغير المتناسب الذي يؤدي إلى وفاة الـسحناء والاحتجاز الانفرادي وانتزاع الاعترافات والتهديد المستمر بالقتل إذا لم تُطع الأوامر أو تُنتزع الاعترافات والتهديد المستمر بالقتل إذا لم تُطع الأوامر أو تُنتزع الاعترافات والتهديد المستمر بالقتل إذا لم تُطع الأوامر أو تُنتزع الاعترافات.

٧- ووفقاً لما ذكرته منظمة الفرنسيسكان الدولية، فإن مكتب العدالة والسلام التابع للأبرشية الكاثوليكية في حايابورا، سجّل بالاشتراك مع "كومناس - هام" ومنظمات المجتمع المدني، نحو مائتين وأربعين حالة تعذيب في بابوا في السنوات التسع الماضية. وتتعلق إحدى هذه الحالات بحادثة أبيبورا، التي وقعت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ وأفضت إلى وقف عمليات التعدين من جانب فريبورت ماكموران في تميكا، حيث عُذب ٢٤ متهماً، في أعقاب

الاحتجاجات، أثناء احتجاز الشرطة لهم. وكان من ضمن الذين عانوا تعذيباً وحسفياً وعنفاً جنسياً أثناء الاحتجاز، النساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، بوصف ذلك جزءاً من أعمال الانتقام من عامة السكان الأصليين (١٣٠). وحثت منظمة الفرنسيسكان الدولية الحكومة على أن تضمن التزام جميع الإجراءات القضائية بمعايير أصول المحاكمات، وذلك باستبعاد أية إفادات يُحصل عليها تحت التعذيب من الاعتبار أثناء أية إجراءات قضائية اللهم إلا في حالة الجلادين (١٤٠).

٨- وتشعر 'منظمة حقوق الإنسان أولا 'بالقلق لأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في إندونيسيا لا يزال محفوفاً بالمخاطر، مشيرة إلى أن خمسة عشر منهم على الأقل قُتلوا منذ عام ٢٠٠٠، معظمهم في ظروف تسوحي بتورط ضباط الجيش أو المخابرات. ويعمل الكثيرون من هؤلاء الناشطين في آشيه، حيث مهد التراع بعد إعصار تسونامي في عام ٢٠٠٤ وعقب إبرام اتفاق سلام. غير أن المدافعين عن حقوق الإنسان كثيراً ما يتعرضون للتهديد والتخويف باستمرار، لا سيما في مناطق التراع مثل بابوا وبوسو، حيث يتصدى الناشطون للفسساد المحلس، فإن يدافعون عن الفتات الدينية والاجتماعية المستضعفة. وفي حين أن الكثير من هذه التهديدات مجهول المصدر، فإن بعض أساليب التخويف يمكن إرجاعها مباشرة إلى تصريحات وأفعال ضباط الشرطة والجيش والاستخبارات، وأحياناً المدعين العامين(٥٠٠). وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) أن المسدافعين عسن حقوق الإنسان في بابوا وبابوا الغربية يواجهون التخويف المتزايد، يما في ذلك التهديسد بالقتل، والاحتجاز التعسفي، والمراقبة من جانب قوات الأمن الإندونيسية. وفي عام ٢٠٠٧، أخضع رئيس فرع اللجنة الوطنيسة الإندونيسية لحقوق الإنسان في بابوا للمراقبة المستمرة، كما هُدَّد بالقتل وخُوِّف هاتفياً طيلة النصف الثاني مسن عام ٢٠٠٧، أن وفي هذا السياق، لاحظت منظمة الفرنسيسكان الدولية أنه، وعقب زيارة الآنسة هينا حيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خُوِّف وهُدَّد الكثيرون من المدافعين عن حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خُوِّف وهُدَّد الكثيرون.

9- وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على ضمان توعية جميع أفراد الشرطة والجيش بالدور المشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، وبمسؤوليتهم عن حماية الأخيرين (١٨). وأوصى المركز الآسيوي للموارد القانونية الحكومة بأن تعمل على منع جميع الهجمات والتهديدات وأعمال التخويف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى إلغاء جميع الموانع التي تعوق عملهم، لا سيما في مناطق التراع مثل بوسو وبابوا (١٩).

-۱۰ وفي ورقة مشتركة مع منظمة آروس بيلانجي ، ومنظمة حي آ نوسانتارا ، ومؤسسة سريكاندي سيحاتي ، وشبكة العاملين في مجال الجنس في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أشارت لجنة حقوق الإنسسان الدولية للواطيين والسحاقيات إلى أنه عندما يُعرب الأفراد في إندونيسيا عن جنسهم ويعرفون به بطرق تحيد عن الأعراف الثقافية، فإن ذلك يزيد من خطر تحرش الشرطة هم. فالشرطة تتحرش بانتظام بالواريا (أي الذكور المتحولين إلى إناث، وكذلك بالأشخاص الذين يُفترض ألهم يدخلون في علاقات جنسية مثليّة. وتعتبر المضايقات التعسفية والاستعجال في اعتقال واحتجاز الواريا واللواطيين من الأحداث الشائعة. وأشارت شبكة العاملين في مجال الجنس في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى أن الذكور المتحولين إلى إناث يواجهون التمييز، بسبب الهياكل القانونية السائدة في إندونيسيا. فعلى سبيل المثال، تصنف إدارة الشؤون الاحتماعية هؤلاء الواريا على ألهم معوقون عقلياً بموجب

َ قانون كاكات الاتحادي (الخاص بذوي الإعاقات العقلية). وهذا يحرمهم بالفعل من الحق في العمل، أو يحصر فرصهم في الأعمال المتدنية الأجر في الاقتصاد المستتر (٢٠٠).

11- وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء وضع نحو 7,7 مليون من الخدم المترلي في إندونيسيا، وأغلبيتهم من النساء والفتيات. فهم يلاقون بانتظام الاستغلال الاقتصادي والعنف الجسدي والنفسي والجنسي. كما قتل بعضهم مستخدموهم. وقد وثّقت المنظمة كثير من الحالات التي كان فيها الخدم المترلي ضحية لأعمال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والاغتصاب من حانب المستخدم. وأبلغ كثير من الخدم المترلي عن تعرضهم للعنف الجسدي، مثل الضرب بالعصي وبالمكانس والقضبان الحديدية. والأوضاع التي يعيش فيها كثير من الخدم المسترلي مثيرة للقلق؛ فكثير منهم ليست لديهم غرف خاصة للنوم، أو أن تلك الغرف ليست لها أقفال، أو حتى أبواب أحياناً. وفي عام ٢٠٠٤، أحاز البرلمان الإندونيسي القانون الخياص بالقضاء على العنف المسترلي (القانون ٣/٤٠٠). وقد شمل القانون تحديداً الخدم المترلي بوصفهم ضحايا محتملين للعنف. ورحبت منظمة العفو الدولية بهذا التطور. بيد أن القانون ما زال لم يُنفذ بالكامل بعد، لا سيما فيما يخص العنف ضد الخدم المترلي. كما أن الإبلاغ عن حالات الاعتداء أو العنف قليل حداً. وتعرب منظمة العفو الدولية أيضاً عن قلقها إزاء حرمان الخدم المترلي من حقوق العمال الأساسية (١٠٠).

17- وبالإضافة إلى ذلك، أعربت "كومناس - هام" عن قلقها إزاء تعرض العمال المهاجرين إلى الإرغام على الدفع، وإلى إساءة المعاملة والاحتيال والتحرش الجنسي بمحطة الركاب الثالثة في مطار سويكامو - هاتا(٢٢).

17- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية مباحة في المنازل. وللأطفال حماية محدودة من العنف وإساءة المعاملة بموجب قانون العقوبات وقانون حماية الطفل (٢٠٠٢) وقانون حقوق الإنسان (١٩٤٩) وقانون القضاء على العنف المترلي (٢٠٠٤) والدستور (١٩٤٥ المعدل عام ٢٠٠٠). وليس ثمة منع صريح للعقوبة البدنية في المدارس. وفي نظام العقوبات، فإن العقوبة البدنية غير مشروعة جزاء على جريمة بموجب أحكام المادة ٢٦ من قانون حقوق الإنسان، فيما يخص الحماية أثناء الإجراءات القانونية، والتي تنص على أنه: "لكل طفل الحق في ألا يُعرّض لأعمال الاضطهاد أو إساءة المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية ..."(٢٣).

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

1- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها حيال المراجعة المستمرة لقانون الإجراءات الجنائية في إندونيسيا، الذي يحدد الإجراءات وحقوق الأفراد في المراحل المختلفة من التحقيق والمحاكمة. ففي حين أن القانون الحالي ينص على ضمانات كثيرة لحماية حقوق المتهمين والمدعى عليهم، ثمة مجالات عديدة لا يستوفي فيها القانون المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مثل حق الاستعانة بمحام وحق الطعن في الاحتجاز. ورحبت المنظمة بمبادرة الحكومة لمراجعة القانون وإصلاحه بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. غير أن المنظمة تشعر بالقلق، استناداً إلى مشروع القانون المنقح الذي حصلت عليه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لأن ذلك المشروع المنقح يظل، من حوانب معينة، مخالفاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ويترك المتهمين والمدعى عليهم، وحاصة المحتجزين منهم، عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية. فهو تعوزه عدة ضمانات أساسية تكفل عدم معاقبة الفرد ظُلماً، أو احتجازه

تعسفاً أو تعذيبه أو إساءة معاملته. كما تعوزه أحكام تقتضي أن تحيط السلطات المتهمين والمدعى عليهم علما بحقوقهم، في الوقت المناسب وبلغة يفهمونها وتنقصه كذلك أحكام كافية لضمان حق أي شخص محتجز أو متهم بجريمة جنائية في الاستعانة بمحام أثناء الاحتجاز وعند المحاكمة والاستئناف. وفضلاً عن ذلك، فإن مشروع القانون المنقح لا يعترف صراحة بحق أي شخص متهم أو مشتبه في ارتكابه جريمة جنائية ويضمن حقه في أن تُفترض براءته حتى تثبت إدانته وما لم تثبت وفقاً للقانون وبعد محاكمة عادلة. وأخيراً، لا يشتمل المشروع المذكور على أحكام كافية تردع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في جميع الظروف (٢٠٠). وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على أن تضمن اتساق المشروع مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة (٢٥).

01- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع في بابوا الغربية يبين أنه لا يزال في حاجة إلى كثير من التحسين لسيادة القانون. فمثلاً، لم تنتهك محاكمات الأشخاص الذين أدينوا بالعنف في أحداث أبيبورا في آذار/مارس ٢٠٠٦ مبادئ المحاكمة العادلة فحسب، بل أيضاً قانون الإحراءات الجنائية الإندونيسي. وذكّرت منظمة الفرانسيسكان الدولية أن المقرر الحناص المعني باستقلال القضاة والمحامين أشار، في تقريره لعام ٢٠٠٣، إلى أن سكان بابوا "لا يثقون في إقامة العدل بينما هم محتاجون، أكثر من أي وقت آخر، إلى قضاة ومحامين ومدعين عامين أقوياء وشجعان "(٢٠). وحثت منظمة الفرانسيسكان الدولية الحكومة على إنشاء هيئة رصد نشطة لسلطتها القضائية في بابوا الغربية، على نحو يضمن تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة على جميع الدعاوى من أحل منع الاعتقال التعسفي؛ وضمان الاستعانة التامة بمحام أثناء المحاكمة كلّها؛ وحظر الاحتجاز الإنفرادي؛ وكفالة استقلال السلطة القضائية وحيادها(٢٠).

17- وتعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها الشديد إزاء استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في إندونيسيا. وهكذا، ظلت إندونيسيا على الدوام لا تقدم للعدالة المسؤولين عن انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان حدثت في آشيه وبابوا وتيمور - ليشتي وغيرها. وتشمل الانتهاكات الإعدامات حارج نطاق القانون والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والاحتفاء القسري والاحتجاز التعسفي (٢٨). وأشارت منظمة حقوق الإنسان أولاً! إلى أنه لم تجر بالفعل ولو محاكمة واحدة لأي من القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان منذ عهد سوهارتو وأن مرتكبي تلك الجرائم لا يزالون يُرقُّون ويحتلون مواقع النفوذ (٢٩).

17- وبالمثل، أشار المركز الآسيوي للموارد القانونية إلى أن الإفلات من العقاب ظلّ عائقاً كبيراً في إندونيسيا. فقد ترسخ بشدة منذ مذبحة عام ١٩٦٥، التي يُعتقد أن مئات الآلاف قُتلوا فيها، كما تضرر من جرائها الملايين، عا في ذلك عن طريق الاحتجاز الطويل الأمد والتعذيب والانتهاكات الأخرى للحقوق. ولا يزال ألوف الناجين من تلك المذبحة يُوصمون بالعار ومُتَحَاملٌ عليهم، كما أهم لا يُعتبرون بأهم مستحقون أي شكل من أشكال الإنصاف. وأوضح المركز أيضاً أن أسر ضحايا مذبحة عام ١٩٦٥ والناجين من التعذيب والسَّجن سنتئذ لا يزالون عرضة للمضايقات ومحرومين من كثير من حقوقهم الأساسية (٣٠٠). ووفقاً لما ذكرته منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، فإن قوانين إندونيسيا لا توفر الضمانات الكافية للحق في الانتصاف الفعال والحق في الإنصاف/التعويض في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة. وإن أفراد الجيش المتهمين بارتكاب جرائم جنائية لقادرون على أن يطلبوا محاكمة سرية أمام محكمة عسكرية ويمكن للشرطة، وفقاً لقانون الإحراءات

الجنائية، أن تعرقل أو تؤجل أو توقف الإجراءات القانونية للنظر في الدعاوى المقدمة ضد العاملين فيها (٣١). وعادة ما تفتقر إجراءات النظر في الدعاوى أمام المحاكم العسكرية إلى الشفافية ولا تضمن إقامة العدل للمدنيين (٣٢). وحسب منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن الشرطة، ولا سيما لواء الشرطة المتحرك (وهي نخبة من الكتائب شبه العسكرية المستخدمة في حالات الطوارئ)، مسؤولة عن بعض أخطر انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت في بابوا وبابوا الغربية، على الرغم من استمرار ظهور التقارير التي تتحدث عن المعاملة الوحشية من حانب الجنود الإندونيسيين. فانعدام المساءلة الداخلية ورداءة نظام العدالة دليلان على أن إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب هو العرف السائد (٣٣). وتشير شبكة الشعوب الأصلية والقبلية في آسيا، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن إفلات قوات الأمن من العقاب يشجع باستمرار تفشي انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أخفقت السلطة القضائية في إنشاء آلية للمساءلة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تيمور – ليشتي ومقتل منير سيد طالب، أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

1 من المشاكل الموضوعية والإحرائية قد برز والمسان إلى أن عدداً من المشاكل الموضوعية والإحرائية قد برز بسبب تطبيق أحد التشريعات الرئيسية، ألا وهو القانون أجيز في عام ٢٠٠٠ الخاص بمحاكم حقوق الإنسان، علما الكثير منها حُدِّد عند مرحلة الصياغة. فالقانون أجيز في عام ٢٠٠٠ استجابة للضغوط الدولية من أحل المساءلة بشأن الجرائم الخطيرة التي ارتُكبت في تيمور - ليشتي. وأنشأ القانون محاكم مخصصة ودائمة لقصايا حقوق الإنسان مختصة في النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصل إلى حد الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. وينص القانون على أنه ينبغي أن تجري "كومناس - هام" التحقيقات الأولية في حالات الانتهاكات الجسيمة. وعند توفر أدلة أولية كافية على الانتهاك الجسيم، تُحال القضية إلى المدعي العام الذي يجب أن يجري مكتبه تحرِّياً في القضية. أما الانتهاكات التي حدثت بعد دحول القانون حيز النفاذ، فتنظر فيها محكمة دائمة خاصة بحقوق الإنسان. والانتهاكات التي حدثت قبل القانون تنظر فيها محكمة مخصصة لحقوق الإنسان (٥٣).

91- وأوضحت منظمة العفو الدولية أن إنشاء آلية محاكم حقوق الإنسسان في عام ٢٠٠٠ للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم يحقق العدالة وجبر أضرار الضحايا وأسرهم (٣٦). ووفقاً لمنظمة تحقوق الإنسان أولاً )، فإن إقامة آلية هيئات قضائية مخصصة أعاقه إلى حد كبير خلاف بشأن تفسير القانون نشب بين مكتب المدعي العام والبرلمان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن رفض المسؤولين العسكريين حضور حلسات المحاكمات (٣٧).

• ٢٠ وسلطت الحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان كذلك الضوء على المخاوف إزاء الاختصاص الجوهري المحدود للقانون ٢٦/٠٠٠ ذلك أنه لا يطال سوى الانتهاكات الجسيمة التي تصل إلى حد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. أما جرائم حقوق الإنسان "الأقل شأناً" فهي غير مشمولة. كما أن الحق الحالي لأفراد الجيش والشرطة في أن تجري محاكمتهم أمام هيئات قضائية عسكرية بشأن الجرائم "الأقل شأناً"، حتى وإن كانت طبيعتها عسكرية، مبعث آخر للإفلات من العقاب. وينبغي أن يشجع مجلس حقوق الإنسان إندونيسيا على مراجعة القانون ٢٦/٠٠٠٠ والتشريع ذي الصلة لتضمن لمحاكم حقوق الإنسان ولاية قضائية شاملة على الجرائم الخطيرة المتصلة بحقوق الإنسان، والتي لا ترقى إلى درجة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وينبغي أن تشمل الولاية القضائية للمحاكم، على وجه الخصوص، جريمة التعذيب الذي لا يُعتبر جريمة في الوقيت الحالي في

إندونيسيا، على الرغم من التوصية الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن لجنة مناهضة التعذيب والداعية إلى حظره بموجب القانون (٣٨).

71- وفضلاً عن ذلك، وصفت الحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان افتقار القضاة والمدعين العامين والمحققين إلى الخبرة الفنية في هذه الحالات، كما هو مفهوم، بأنه عقبة أمام إقامة العدل ببراهة ومصداقية. فالقضاة، مثلاً، الذين نشأوا في ظل نظام فاسد وحصلوا على قليل من التدريب في مجال قانون حقوق الإنسان الدولي، أو لم يسدر بوا، يُتوقع منهم التعامل مع قضايا حرائم معقدة ضد الإنسانية لا قِبل لهم بها. واقترحت الحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان أن ينظر مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في طرق تعزيز التعاون الستقني بغية تدريب القضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين (٢٩).

77- وأشارت أيضاً "كومناس - هام" والحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان إلى أن المحكمة الدستورية لإندونيسيا قضت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بأن قانون عام ٢٠٠٤، المُنشئ للجنة الحقيقة والمصالحة، غير دستوري لأنه يخول الرئيس سلطة العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويجعل التعويض وإعادة تأهيل الضحايا متوقفين على العفو. واللجنة المذكورة ليس لها أساس قانوني ولا يمكن تشكيلها إلا بعد سن تشريع جديد. كما أن قرار المحكمة القاضي بإلغاء القانون بأكمله، بدلاً من الاكتفاء بإلغاء الأحكام المخالفة المتصلة بالعفو، قد ترك الضحايا دون وسيلة فعالة للتعويض ورد الحقوق (٤٠٠).

77- وبشأن عملية إقامة العدل، التي أنشئت في تيمور - ليشتي وإندونيسيا لإجراء التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي وقعت في عام ١٩٩٩ في تيمور - ليشتي (المعروفة حينها بتيمور الشرقية)، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن هذه العملية لم تفلح حتى الآن في تحقيق العدالة للضحايا تاركة مرتكي الجرائم ضد الإنسانية طلقاء. وكانت أحدث مبادرة هي قيام إندونيسيا وتيمور - ليشتي بإنشاء لجنة مشتركة للحقيقة والصداقة، بهدف توثيق الجرائم التي وقعت في عام ١٩٩٩ ولتعزيز المصالحة. وقد أدانت منظمة العفو الدولية اختصاصات هذه اللجنة لأنها تسمح بالعفو عن مرتكي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ كما أشارت المنظمة إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة رفض، في عام ٢٠٠٧، السماح لموظفي الأمم المتحدة بالإدلاء بشهاداتهم أمام تلك اللجنة (١٤). وأوضحت كذلك منظمة حقوق الإنسان أولاً أن لجنة الحقيقة والصداقة، القادرة على أن توصي بالعفو لا بالمقاضاة، حتى في حالة أبشع الجرائم، تبدو آلية للإفلات من العقاب ووسيلة لإعادة كتابة التاريخ.

77 وبشأن إجراءات النظر في الدعاوى أمام المحكمة المخصصة لحقوق الإنسان في تيمور – ليشتي، أشارت الحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان إلى أن هذه الإجراءات قد فحصها مراقبون وخبراء عديدون فحصاً مستفيضاً واعتبرت على نطاق واسع فاشلة. وبصورة خاصة، وحسب ما ذكرته الحملة، فإن لجنة خبراء تابعة للأمم المتحدة خلصت، في أيار/مايو 70، إلى أن المحاكمات كانت 'بشكل واضح غير وافية بالغرض وتتضح منها 'قلة احترام المعايير الدولية ذات الصلة '70. واستناداً إلى الحملة، فإن تقرير لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، التي أنشأها الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، المنجز في تشرين الأول/أكتوبر 70، يوفر أكثر الأسانيد تفصيلاً وشمولاً للتجاوزات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان التي ارتكبها الجيش والشرطة في إندونيسيا والمليشيات الوكيلة عنهما في تيمور – ليشتي وقد تجاهلت الحكومة التقرير علناً، حتى الآن ذلك، ووصفه الرئيس يوذويونو بأنه عنهما في تيمور – ليشتي التحاوزات الحكومة التقرير علناً، حتى الآن ذلك، ووصفه الرئيس يوذويونو بأنه

شأن محلي من شؤون تيمور - ليشتي. وحثت الحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان الحكومة على التعاون مع الجهود التيمورية والدولية لضمان المساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور - ليشتي (٤٤٠).

97- وأعربت منظمة العفو الدولية عن عميق قلقها لأن مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لا يزالون ينعمون بإفلاتهم من العقاب، ثمّا يغذي أيضاً عدم ثقة السكان المحلين في مؤسسات الدولة. وإن هذا الأمر مشكلاً بصفة خاصة في مناطق التراع المفتوح السابق والحالي مثل آشيه وبابوا. و لم يُحرز، حتى الآن، أي تقدم بشأن إقامة العدل أو تقديم تعويضات إلى الضحايا<sup>(63)</sup>. وأوصى المركز الآسيوي للموارد القانونية الحكومة باتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لكي تكون جميع انتهاكات حقوق الإنسان خاضعة للتحقيق والمحاكمة، ويكون جبر الضحايا وأسرهم مقبولاً، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل (٢٠٠). وفضلاً عن ذلك، حثت منظمة رصد حقوق الإنسان عن المحكومة والبرلمان على إيقاف جميع ضباط الشرطة الذين يجري التحقيق معهم في انتهاكات لحقوق الإنسان عن الخدمة الفعلية، في انتظار الفصل النهائي في أي إجراء قانوني (٢٠٠).

## ٤- حرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي

77- أشارت شبكة الشعوب الأصلية والقبلية في آسيا إلى أن حرية الدين تظل مسألة حاسمة ليس بسبب تزايد الأصولية فحسب، وإنما أيضاً بسبب المعاملة التفضيلية التي تتمتع بها الأديان الستة المعترف بها رسمياً، وهي الإسلام والبروتستانتية والكاثوليكية والهندوسية والبوذية والكونفوشية. وتواجه "الأديان الأخرى غير المعترف بها" التمييز والقيود (٤٩). ويوضح منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية أن هنالك أنظمة عديدة متصلة بحرية الدين او المعتقد متعارضة. فالدستور ينص على أن "كل شخص حر في مراعاة دينه وممارسة شعائره ..." (المادة ٢٨ - هاء ، البند ١، عام ١٩٤٥). وفي الوقت نفسه، تكفل المادة ٢٩ من دستور عام ١٩٤٥ صراحة حرية أي مواطن في مراعاة دينه وممارسة شعائره وفقاً لتلك الأديان والمعتقدات. غير أن هذا الضمان تحكمه اللائحة الرئاسية رقم 1/PNPS/1965 التي تقرر ما هو الدين أو المعتقد الذي يعترف به أو لا يعترف. وقد اعتُمدت هذه اللائحة الرئاسية لاحقاً في المادة ٢٥٦ ألف من قانون الإحراءات الجنائية في الملائحة الرئاسية رقم 1/PNPS/1965 تتناقض مع دستور عام ١٩٤٥ ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم التصديق على المادة ١٨٥ منه في شكل القانون رقم ١٩٤٥ ٢٠٥٠ أث.

97- وحسب المركز الآسيوي للموارد القانونية، تشير التقارير إلى استمرار الهجمات ضد طائفة الأحمدية ذات الأقلية وحزب الوحدة من أجل التحرير الوطني "بابيرناس". وتقتضي القوانين السائدة من أية جماعة دينية ترغب في أن يكون لها مكان مخصص للعبادة أن تحصل على موافقة ٦٠ في المائة على الأقل من سكان المنطقة المحلية. وهذا ما يستحيل معه، في الواقع، حصول الجماعات الصغيرة على مكان للعبادة، إذ من المحال حصولها من أتباع ديانات أحرى على نسبة الموافقة المطلوبة (٥٠).

77 وأشارت منظمة صحفيون بلا حدود إلى أن تعددية الأحبار والمعلومات مستمرة في التطور في إندونيسيا وأنافت المنظمة أن الدستور وقانون الصحافة يكفلان حرية التعبير، وقد صدر في كانون الأول/ديسمبر 7.0، مرسوم من المحكمة الدستورية يُسقط صفة الجريمة عن "شتم رئيس الدولة". ولسوء الحظ، لا يزال القانون الجنائي يجيز الحكم بالسجن في حالات المخالفات الصحفية (70).

97- وتوضح المادة 19 (ألف - 19) أن كلاً من القوانين المدنية والجنائية المتعلقة بالتشهير لا تزال تُستعمل كوسيلة لإسكات الأصوات المعارضة. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رُفعت ٤١ دعوى تشهير ضد وسائط الإعلام في البلد، مهددة بصدور أحكام ممكنة بالسجن، وغرامات باهظة، وأحياناً أحكام بالتعويض عن الضرر جد متناسبة. ولم يُطبق قانون الصحافة سوى في ست من هذه الدعاوى. وظاهرة الصحفيين المرتشين - الذين يتلقون الرشاوى مقابل الكتابة بطريقة محددة أو عدم الكتابة عن قضايا ذات المصلحة العامة - أمر شائع في إندونيسيا، مما ينال كثيراً من نزاهة المهنة (٥٣).

٣٠- وأشارت المادة ١٩ كذلك إلى أنه، على الرغم من حملة المجتمع المدني النشطة منذ عام ١٩٩٩ على الأقل، وتقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب يرجع عهده إلى عام ٢٠٠٤، ليس لإندونيسيا حتى الآن تشريع يكفل الحق في الحصول على المعلومات (٢٠٠٠).

71- ووفقاً للمادة 19، فقد انحسر العنف ضد الصحفيين في إندونيسيا في السنوات الأحيرة، وربما يُعزى ذلك حزئياً إلى توقيع اتفاق السلام في آشيه في عام ٢٠٠٥، الذي قلّت بعده هجمات كل من قوات الأمن والانفصاليين على وسائط الإعلام. بيد أن العنف ضد الصحفيين يظل في مستوى عال على نحو غير مقبول. ففي الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠٠٦، وآب/أغسطس ٢٠٠٧، سجل تحالف الصحفيين المستقلين ٥٨ حالة عنف ضد الصحفيين، بزيادة عن الحالات التي شجلت العام السابق وعددها ٤٣ حالة. وتتراوح الاعتداءات ما بين قمجيم بالألفاظ وتخويف وتحرشات بدنية، وفي بعض الحالات، قتل (٥٥).

77- وفيما يخص بابوا الغربية، أشارت منظمة الفرنسيسكان الدولية إلى أن الصحفيين، الذين يحاولون جمع معلومات لكشف الحقيقة الكامنة وراء حادثة أبيبورا في عام ٢٠٠٦، يتحرش بهم ضباط الشرطة في محاولة لإعاقة مهمتهم. وكان بعض الصحفيين من بين الذين أُدخلوا إلى المستشفى بعد المظاهرة. ووفقاً للمنظمة، فإن المنظمات غير الحكومية المحلية تلاحظ أن وسائط الإعلام بصورة عامة تقدم تقارير مهتزة بسبب الرقابة التي تمارسها السلطة. ولا يُسمح للصحفيين الأجانب والباحثين في مجال حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان بالوصول إلى بابوا الغربية، أو أن حركتهم مقيدة للغاية. وغالباً ما يُوصم التعبير عن الرأي السياسي سلمياً بأنه انفصالي ، وهذا هو المبرر الشائع للعمليات العشوائية ضد المتشددين المشتبه فيهم . ويمكن أن تستعدي مراسيم رفع العلم أفراد الشرطة والجيش، مما يحملهم على الاحتجاز التعسفي واستعمال القوة على الفور (٢٥).

٣٣- وذكرت منظمة صحفيون بلا حدود أن اتفاق السلام الذي أُبرم بين الحكومة والمتمردين في آشيه، في عام ٢٠٠٥، كانت له آثار حدّ حميدة على حرية الصحافة. كما أن احتمال هجوم قوات الأمن والانفصاليين على وسائط الإعلام في آشيه أصبح الآن أقل بكثير. وأتاح السلام لوسائط الإعلام المستقلة، التي ظلت ضحية الحرب لفترة طويلة، الفرصة لتتقوّى. إلا أن السلطات ليست على استعداد لقبول النقد، وقد أغلقت الهيئة المسؤولة عن

تنظيم البث الإذاعي محطتين إذاعيتين مستقلتين في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويرفض الجيش الإندونيسي، الذي يُنتقد أحياناً بسبب سلوكه في المناطق الانفصالية، معاقبة حنوده على التعدِّي. ولم يحدث قط أن أجرت السلطات تحقيقاً حاداً في جرائم قتل الصحفيين الأجانب في تيمور – ليشتي ( $^{(v)}$ ). وفي هذا السياق، أشارت منظمة حقوق الإنسان أولاً إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون على نمط يزداد شيوعاً في كافة أنحاء المنطقة، إجراءات قانونية أثناء عملهم لتعبيرهم المسالم عمّا يعتقدونه. ويأخذ هذا المنوال شكل شكاوى مدنية وجنائية يرفعها أفراد، يعقبها الاعتقال بموجب طائفة واسعة حداً من أحكام القانون الجنائي ( $^{(v)}$ ).

77 وأوصت المادة ألف - 19 بتعديل قوانين التشهير لجعلها متسقة مع المعايير الدولية و، على وحه الخصوص، لتحديد حجم التعويض عن الضرر مؤازرة للدفاع المتاح للمدعى عليهم ( $^{69}$ ). وحثت منظمة العفو الدولية كذلك الحكومة على تأييد الحكم الصادر مؤخراً عن المحكمة الدستورية والقاضي بإلغاء جميع مواد القانون الجنائي التي تمس الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات ( $^{70}$ ). وحثت منظمة الفرنسيسكان الدولية الحكومة على أن تضمن وصول كل من الصحفيين المحليين والأجانب ومنظمات حقوق الإنسان الإندونيسية والأجنبية إلى بابوا الغربية وأن تتأكد من أن باستطاعتهم القيام بمهامهم دون قيد أو تحرش ( $^{71}$ ).

## ٥- الحق في الأمن الاجتماعي وفي مستوى معيشي ملائم

07- أشارت "كومناس - هام" إلى أن ميزانية الدولة مخصصة في معظمها لتسديد الدين الخارجي وفوائده، ممّا يُحدث نقصاً في مخصصات الميزانية للصحة والتعليم، وهذا أمر يحول دون حصول الناس على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت "كومناس - هام" عن قلقها لأنه لا تزال ثمة مشاكل تحدث عند تنفيذ وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (<sup>(17)</sup>). وفضلاً عن ذلك، ذكرت "كومناس - هام" أن الحالات في عدة مناطق تبيّن عجز الدولة عن الوفاء بالتزامها لإعمال الحق في الحصول على الغذاء الكافي، الذي تربطه صلة وثيقة بالحق في الحيال في الحيال الحقوق الحيال على الغذاء الكافي، الذي تربطه صلة وثيقة بالحق في الحيال الحقول على الغذاء الكافي، الذي تربطه صلة وثيقة بالحق في الحيال العناء الكافي، الذي تربطه صلة وثيقة بالحق في الحيال الحيال

## ٦- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٦- أشارت شبكة الشعوب الأصلية والقبلية في آسيا إلى أن المادتين ١٨ و٢٨ من دستور إندونيسيا لعام ١٩٤٥ تعترفان به "المجتمعات التقليدية" وهوياتها الثقافية وحقوقها التقليدية وأكد الشئ نفسه القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٩ الخاص بحقوق الإنسان. ولكن لم يعترف عدد من القوانين بالحقوق العرفية للشعوب الأصلية المسلّم كما كما يموجب المادتين ٣ وه من القانون الزراعي الأساسي رقم ٥ لعام ١٩٦٠ (١٤٠٠). وأضاف منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية أنه يوجد في إندونيسا تعارض في القوانين (تناقض المواد) داخل الدستور، أدى، بدوره، إلى اتخاذ تدابير تمييزية ضد الشعوب الأصلية. ويقود هذا إلى عدة قوانين تهدد ملكية الشعوب الأصلية للأراضي، مثل قانون المزارع وسياسة المشاريع العملاقة لنخيل الزيت في كاليمنتان الغربية (١٥٠٠).

٣٧- وأوضح منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية أن التراعات الخطيرة، اليتي أعقبت سقوط نظام سوهارتو في عام ١٩٩٨، والتي نشبت في عدة مناطق من بينها آشيه وبابوا ومالوكوس ووسط سولاويزي وكاليمنتان الغربية، أسفرت عن تشريد ١,٣ مليون شخص في كافة أنحاء الأرحبيل. وقد وصفت هذه التراعات أحياناً بأنها "اضطراب مدني"، و"نزاع انفصالي"، و"عنف طوائفي". وفي الواقع، حدثت

تلك الاشتباكات بين المهجّرين - نحو ٣,٦ مليون شخص من جاوه ومادور وبالي - الذين تم توطينهم في أراضي الشعوب الأصلية في جميع أرجاء الجزر<sup>(٢٦)</sup>.

٣٨- وأشارت لجنة الكنائس للشؤون الدولية ومجلس الكنائس العالمي إلى أن المواطنين محرومون من حقوقهم الأصلية الأساسية، مثل حق تقرير المصير من حيث التمثيل السياسي وملكية الموارد الطبيعية وإدارتها والمشاركة في مسائل التنمية مع التأكيد على نهج مُناسب للشعوب الأصلية. وقد عاني سكان بابوا الأصليون من التفقير والقهر الاقتصادي وسوء الخدمات التعليمية والرعاية الصحية، والتغييرات الاجتماعية والديمغرافية المفروضة من الخارج وتخريب هويتهم وثقافتهم (٢٧).

97- وذكرت جمعية الشعوب المهددة أن الحرمان من الحق التقليدي في الأرض لا يزال ملحّاً، إذ إنه، وإن اعترف القانون بالحقوق العرفية للجماعات في الأراضي، لا توجد إجراءات لتمليك الأراضي. فمن الواضح أن سياسة الدولة تحبذ المزارع الكبيرة الحجم. وتُعتبر الأراضي الأصلية التقليدية أحياناً من قِبل السلطات ملكاً للدولة، وتُخصص للشركات على أساس عقود إيجار مدتما ٩٠ سنة. وأشارت الجمعية أيضاً إلى وحود تحاوزات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في معظم تنازعات السكان الأصليين وشركات المزارع على الأراضي (٢٥٠). وحسب الجمعية، فإن مزارع نخيل الزيت الكبيرة الحجم، التي أُنشئت حديثاً، تنكر صلة الشعوب الأصلية بغاباتما ونظمها ومؤسساتما العرفية المتصلة بالحيازة وإدارة الموارد وتقطع صلتها بما في النهاية. وهذه المزارع الكبيرة تفضي إلى إمكانية حدوث نقص في الغذاء لأنما تدمر مصادر الغذاء التقليدية للسكان الأصليين (٢٩٠).

## ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعقوات

• 3 - اعترف منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية بأن الحكومة الإندونيسية أظهرت، خلال السنتين المنصرمتين، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، القيام بمبادرات بشأن التقارير وتعزيز حقوق الإنسان، مؤدية واجبها بوصفها رئيساً للجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، وكعضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقد تطورت العلاقة بين الحكومة والمواطنين إلى علاقة إيجابية بشكل استراتيجي، كما هو الشأن فيما بين وزارة الشؤون الخارجية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. وظلت الحكومة الإندونيسية أكثر تجاوباً وتعاوناً مع المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة في السنوات الثلاثة الماضية. وقد شارك في صياغة التقرير أيضاً المنظمات غير الحكومية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠).

# رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٤١ - [النص غير متوفر]

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٢ - [النص غير متوفر]

- - -

#### Notes

\_\_\_\_\_

#### Civil Society

AI Amnesty International\*

A19 Article 19\*

AITPN Asian Indigenous and Tribal People Network\*

ALRC Asian Legal Resource Centre\*

AWPA Australia West Papua Association

CCIAWCC Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches\*

FI Franciscans International\*, in a joint submission with Justitia et Pax Netherlands\*, the

Office for Justice and Peace (SKP) of the Catholic Diocese of Jayapura, the Evangelical Christian Church of Papua, CMC, Commission of the Churches on International Affairs

of the World Council of Churches\*, Cordaid\*, ICCO\*, and Pax Romana\*

GIECP Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children

HRF Human Rights First\*
HRW Human Rights Watch\*

IGLHRC International Gay and Lesbian Human Rights Commission, in a joint submission with

Arus Pelangi, GAYa NUSANTARA, Srikandi Sejati Foundation, and the Asian Pacific

Network of Sex Workers

INGOFID International NGO Forum on Indonesian Development\*

RSF Reporters Without Borders\*

STP Society for Threatened Peoples\*

**TAPOL** 

UNPO Unrepresented Nations and Peoples Organization

*Organisations with \* have consultative status at ECOSOC.* 

#### National Human Rights Institution(s)

Komnas-HAM Indonesian National Human Rights Commission

----

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: www.ohchr.org):

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Komisi Nasional Hak Asasi Manusia (KOMNAS HAM).

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Komnas-HAM, para. 11.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> UNPO, p.2. See also Komnas-HAM, paras. 6-9.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> INGOFID, p.1.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> Komnas-HAM, para.16.

```
<sup>7</sup> AI, p.2.
<sup>8</sup> AI, p.2, see also for information on individual cases. See also INGOFID, p.2.
<sup>10</sup> UNPO, p.2. See also ALRC, p.5; INGOFID, p.3.
<sup>11</sup> ALRC, p.5.
<sup>12</sup> FI, p.1-2. See also for information on individual cases.
<sup>13</sup> FI, p.1.
<sup>14</sup> FI, p.4.
<sup>15</sup> HRF, p.1; see also for information on individual cases, as well as AITPN, p.4-5.
<sup>16</sup> HRW, p.2-3. See also STP, p.3-4. For information on individual cases see also HRF, p.1-3; HRW, p.1-3.
<sup>17</sup> FI, p.2.
<sup>18</sup> AI, p.5.
<sup>19</sup> ALRC, p.6.
<sup>20</sup> IGLHRC, p.3-4.
<sup>21</sup> AI, p.4. See also Komnas-HAM, p.3.
<sup>22</sup> Komnas-HAM, p.3.
<sup>23</sup> GIECPC, p.2.
<sup>24</sup> AI, p.1-2.
<sup>25</sup> AI, p.5.
<sup>26</sup> FI, p.4.
<sup>27</sup> FI. p.4.
<sup>28</sup> AI, p.3. See also Komnas-HAM, para. 10; ALRC, p.2-3; STP, p.3-4, including for information on individual
cases. See also AWPA, p.1-7.
<sup>29</sup> HRF, p.4.
<sup>30</sup> ALRC, p.2, 4.
<sup>31</sup> UNPO, p.2.
<sup>32</sup> ALRC, p.2.
<sup>33</sup> HRW, p.2. See also FI, p.5. For information on individual cases see AWPA, p.1-7.
<sup>34</sup> AITPN, p.1.
<sup>35</sup> TAPOL, para. 14, see also for information on individual cases.
```

<sup>36</sup> AI, p.3-4.

<sup>39</sup> TAPOL, para. 21.

<sup>37</sup> HRF, p.4. See also ALRC, pp.2-3; INGOFID, p.3-4; TAPOL, para. 14-16.

<sup>38</sup> TAPOL, para. 19, see also for information on individual cases.

<sup>40</sup> TAPOL, para. 26. See also Komnas-HAM, para. 8-10.

#### A/HRC/WG.6/1/IDN/3

Page 15

```
<sup>41</sup> AI, p.3-4.
```

----

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup> TAPOL, para. 16.

<sup>&</sup>lt;sup>43</sup> TAPOL, para. 22-23.

<sup>&</sup>lt;sup>44</sup> TAPOL, para. 25.

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup> AI, p.3-4. See also TAPOL, para. 12.

<sup>&</sup>lt;sup>46</sup> ALRC, p.6.

<sup>&</sup>lt;sup>47</sup> HRW, p.3-4.

<sup>&</sup>lt;sup>48</sup> AITPN, p.4.

<sup>&</sup>lt;sup>49</sup> INGOFID, p.2. See also Komnas-HAM, para. 15.

<sup>&</sup>lt;sup>50</sup> ALRC, p.4.

<sup>&</sup>lt;sup>51</sup> RSF, p.1.

<sup>&</sup>lt;sup>52</sup> RSF, p.1. See also A19, p.1-2; HRW, p.1-2; AITPN, p.5; and see also HRF, p.3 for information on individual cases.

<sup>&</sup>lt;sup>53</sup> A19, p.1-2. For information on individual cases, see AI, p.3.

<sup>&</sup>lt;sup>54</sup> A19, p.3.

<sup>&</sup>lt;sup>55</sup> A19, p.2, see also for information on individual cases. See also RSF, p.1-2, including for information on individual cases.

<sup>&</sup>lt;sup>56</sup> FI, p.3, see also for information on individual cases. See also STP, p.3-4.

<sup>&</sup>lt;sup>57</sup> RSF, p.2, see also for information on individual cases.

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> HRF, p.3; see also for information on individual cases.

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup> A19, p.3.

<sup>&</sup>lt;sup>60</sup> AI, p.5.

<sup>&</sup>lt;sup>61</sup> FI, p.4.

<sup>&</sup>lt;sup>62</sup> Komnas-HAM, para.12. See also INGOFID, p.3.

<sup>&</sup>lt;sup>63</sup> Komnas-HAM, para. 14(b).

<sup>&</sup>lt;sup>64</sup> AITPN, p.5.

<sup>&</sup>lt;sup>65</sup> INGOFID, p.1.

<sup>&</sup>lt;sup>66</sup> AITPN, p.2. See also ALRC, p.1-2; UNPO, p.1.

<sup>&</sup>lt;sup>67</sup> CCIAWCC, p.1. See also STP, p. 1-2.

<sup>&</sup>lt;sup>68</sup> STP. 1-2.

<sup>&</sup>lt;sup>69</sup> STP, p.2-3. See also AITPN, p.4.

<sup>&</sup>lt;sup>70</sup> INGOFID, p.4.